الرباط في 15, 21

مذكرة تقديم
مشروع قانون يتعلق بزجر المخالفات في مجال الكهرباء والماء الصالح للشرب

لقد عرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب خلال السنوات الأخيرة، تفاقما كبيرا لظاهرة اختلاس الكهرباء والماء كما عرف أيضا تصاعدا متزايدا لأعمال التخريب التي تمس بسلامة وحرمة المنشآت والتجهيزات سواء منها المتعلقة بالطاقة الكهربائية أوالماء الصالح للشرب أوالتطهير السائل، وذلك على صعيد التراب الوطني.

ولقد أصبحت هذه الظاهرة تتفشى بشكل مهول خصوصا في ضواحي المدن وفي التجمعات السكنية غير المهيكلة حيث امتد أثرها الى الوسط القروي.

يقوم بارتكاب هذه الأعمال المذكورة، والتي يعاقب عليها القانون كمخالفات، المرتفقين والاغيار على حد سواء، بصفة فردية أو جماعية وينجم عنها عواقب جد وخيمة بمنشآت ذات المنفعة العامة كما أنها تؤدي في غالب الأحيان، إلى عرقلة استمرارية المرفق العام.

ويهدف مشروع هذا القانون إلى المحافظة على سلامة المنشآت والتجهيزات الكهربائية والمائية للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وتمكين أعوانه من ممارسة مهامهم وذلك من خلال:

- تخويل الأعوان المحلفين بالمكتب والمكلفين بمراقبة المخالفات وتحرير محاضر المعاينة بشأنها الصفة الضبطية، وذلك طبقا للقانون الجاري به العمل وبالخصوص المادة 19 من قانون المسطرة الجنائية.
- إرساء نظام زجري وتقويته من أجل حماية المنشآت الكهربائية والمائية كيفما كان نوعها وطبيعتها ضد كل الأفعال التخريبية اوالتدليسية التي تطالها وتمس بحرمتها وتعرضها للاتلاف أو السرقة وكذا التصدي لكل تصرف يكتسي شكل تطاول أو تعدي على حرمات هذه المنشآت بما في ذلك التعدي على الاعوان المكلفين بمعاينة المخالفات والمراقبة أو إهانتهم.

تلكم الغاية من مشروع هذا القانون.

مدير الطاقة والمعادن والبيئة

إمضاء : عزيز رباح

المادة الأولى

يعهد بالبحث عن المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون ومعاينتها وتحرير محاضر بشأنها، علاوة على ضباط الشرطة القضائية، للأعوان المعينين لهذا الغرض من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب المحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) والمحلفين طبقا للتشريع الجاري به العمل، والمشار إليهم بعده بـ "أعوان المكتب".

المادة 2

يمكن لأعوان المكتب الولوج إلى الأماكن المملوكة للمرتفقين أو الأغيار، التي توجد بها المنشآت والتجهيزات والمعدات والأجهزة المتعلقة بتنفيذ مهام الخدمة العامة المنوطة بالمكتب، وفقا لأحكام قانون المسطرة الجنائية وبعد تقديم البطاقة المهنية المسلمة لهم من المكتب.

في حالة الرفض أو المقاومة، يمكن لأعوان المكتب الولوج إلى الأماكن المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه بناء على إذن كتابي من وكيل الملك.

يمكن لأعوان المكتب اللجوء عند الحاجة إلى كل وسائل البحث المناسبة عندما يطلب المكتب منهم ذلك.

يجوز لأعوان المكتب طلب دعم ومساندة القوة العمومية أثناء مزاولة مهامهم.

المادة 3

يمارس أعوان المكتب مهامهم في نطاق الحدود الترابية الإقليمية أو الجهوية التي يزاولون بها وظائفهم.

وفي حالة الاستعجال أو إذا اقتضت الضرورة ذلك يمكن لهؤلاء الأعوان مزاولة مهامهم في جميع تراب المملكة.

المادة 4

يحرر أعوان المكتب محضر معاينة المخالفة، تسلم نسخه منه في الحين إلى المخالف.

يتضمن محضر معاينة المخالفة على الخصوص ظروف ارتكاب المخالفة وعناصرها والتصريحات الذي أدلى بها المخالف.

ويحرر بعد ذلك محضر المخالفة طبقا لأحكام المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية، يتضمن، بالإضافة إلى البيانات الواردة في محضر معاينة المخالفة المشار إليه أعلاه، المعطيات التقنية المتعلقة بالمخالفة التي تم ضبطها.

تدون المخالفات التي يتم ضبطها فورا في سجل مرقم وموقع يمسكه المكتب لهذه الغاية.

يوثق بمضمون المحاضر المشار إليها في الفقرة الأولى والثالثة أعلاه، إلى أن يثبت ما يخالف مضمونها بأية وسيلة من وسائل الإثبات.

المادة 5

يوجه محضر المخالفة إلى المكتب داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ ارتكاب المخالفة.

إذا قرر المكتب متابعة المخالف، يرسل محضر المخالفة إلى وكيل الملك لدى المحكمة المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تحرير محضر المخالفة.

يحق للمكتب إبرام مصالحة مع مرتكبي المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك قبل إحالتها على القضاء.

تثبت هذه المصالحة كتابة وتلزم الأطراف بشكل لا رجعة فيه ولا تقبل أي طعن.

يترتب عن المصالحة عدم تحريك الدعوى العمومية.

المملكة المغربية
وزارة الطاقة والمعادن والبيئة
Ministère de l'Energie, des Mines et de l'Environnement
SG
Royaume du Maroc

المادة 6

يمكن للمكتب مباشرة الإجراءات المؤقتة والاستعجالية الضرورية لوقف الأضرار الناجمة عن ارتكاب المخالفة التي تمت معاينتها.

المادة 7

يصدر عون المكتب الذي عاين المخالفة أمرا إلى المخالف باتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء المخالفة في أجل لا يقل عن عشرة (10) أيام.

كما يمكن لعون المكتب في حالة التلبس اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف التصرفات الناتجة عن المخالفة على نفقة المخالف وحجز الأشياء والأدوات المستعملة في ارتكابها، ويحرر محضرا تفصيليا بذلك يضم إلى محضر المخالفة.

يتم تحصيل جميع المصاريف المترتبة عن إيقاف المخالفة، المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه بواسطة أمر بتحصيل المداخيل طبقا لمقتضيات القانون رقم 15.97 المتعلق بتحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000).

لا يحول إنهاء المخالفة دون إمكانية تحريك الدعوى العمومية ولا يترتب عنه سقوطها إذا كانت جارية.

المادة 8

يخضع عون المكتب للالتزام بالسر المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

المادة 9

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من ألف إلى خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ارتكب بسوء نية أحد الأفعال الآتية:

1- الربط المباشر للكهرباء انطلاقا من المحول الكهربائي أو من شبكة التوزيع العمومية بدون عداد؛

2- الربط المباشر للكهرباء انطلاقا من المحول الكهربائي أو من شبكة التوزيع العمومية قبل الوصول للعداد؛

3- التلاعب بسلسلة العد، لاسيما عبر فتح أو تكسير صندوق العد لهذا الغرض أو فك ختم صندوق العداد أو إعادة تشكيل العداد بواسطة قرصنة البرامج أو قرصنة وتعطيل العداد أو عزل التوتر عن العداد أو عزل المخارج الثانوية لمحول التيار عن العداد أو التلاعب بأسلاك ربط العداد أو فتح الصمامات أو مربط أسلاكها أو إضافة سلك داخل أو خارج العداد بين مدخل ومخرج السلك الكهربائي الموجب أو التلاعب بصمامات العداد أو فتحها أو فتح مربط أسلاكها أو التلاعب بالمخارج الرئيسية والثانوية لمحول التيار أو تزوير معامل التحويل لمحول التيار أو فتح دارة التوتر لمحولات التوتر أو سحب الخواتيم المرصوصة والتلاعب بالمؤشر أو إحداث اعوجاج في القرص أو استعمال المغناطيس لإبطاء حركته أو فتح غطاء العداد وعكس الخيوط الكهربائية أو استعمال الإبرة لتعطيل العداد أو تحرير ختم العداد وتغيير موضع برغي ضبط معامل العد أو إمالة العداد لخفض سرعة دوران القرص ووتيرة الاستهلاك أو عكس الخط الموصل للعداد مع خلق خط محايد اصطناعي أو تفكيك محور للعداد أو استخدام اللصاق الخاص كعازل على مسمار الوشيرة داخل أو خارج العداد أو إتلاف لفائف العداد أو فئة 4 خيوط عن طريق تمرير تيار مستمر أو تركيب الألواح الشمسية بدون القاطع أو العاكس.

المملكة المغربية
وزارة الطاقة والمعادن والبيئة
Ministère de l'Energie, des Mines et de l'Environnement
SG
Royaume du Maroc

المادة 10

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من ألف إلى خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ارتكب بسوء نية أحد الأفعال الآتية:

1- سرقة أو تحويل أو جلب الماء الصالح للشرب أو الربط بشبكة الماء الصالح للشرب بدون حق وبأي وسيلة كانت؛

2- التلاعب بعداد الماء الصالح للشرب، لاسيما عبر فتح أو تكسير صندوق العد أو التلاعب بسلسلة العد أو فك ختم صندوق العداد أو قرصنة وتعطيل العداد أو استعمال مواد أو أدوات أو معدات لوقف أو لإبطاء سير العداد أو لطمس معالم قراءة بيانات العداد أو تغيير موضع العداد أو استبدال العداد بعداد آخر من نفس القطر والمواصفات أو تركيب العداد بشكل معكوس أو رفعه للتأثير على كمية الاستهلاك؛

3- إعادة المشترك تزويد العقار بالماء الصالح للشرب بعد قطع أو إيقاف أو فسخ عقد التزويد من طرف المكتب.

4- تفويت أو تحويل الماء الصالح للشرب للغير بمقابل أو بدونه.

5- التلاعب بالحنفيات.

6- الربط غير المشروع بشبكة التوزيع العمومية للماء الصالح للشرب بدون عداد؛

7- الربط غير المشروع بشبكة التوزيع العمومية للماء الصالح للشرب قبل الوصول إلى العداد؛

8- الربط غير المشروع بالنافورة العمومية قبل أو بعد العداد؛

9- إتلاف الأثقاب ونقط إمداد الماء الصالح للشرب؛

10- سرقة المعدات والتجهيزات المائية؛

11- تخريب قنوات وأنابيب الماء الصالح للشرب والبالوعات وكسرها وإتلافها جزئيا أو كليا؛

12- تخريب وتعييب المنشآت والتجهيزات المخصصة لخدمة الماء الصالح للشرب؛

13- كسر أو مأخذ من قناة التوزيع أو التجهيزات التابعة لها قصد سرقة الماء الصالح للشرب؛

14- كسر أو مأخذ من قناة الإنتاج أو التجهيزات التابعة لها قصد سرقة الماء الصالح للشرب)؛

15- إتلاف وتعييب الأجهزة المتعلقة بنظام التحكم البعدي وأجهزة الرصد والمراقبة والإنذار؛

16- عرقلة سير الأشغال الواقعة على منشآت الماء الصالح للشرب؛

17- تخريب أو إغلاق نقط التزويد بالماء الصالح للشرب؛

18- ولوج منشآت الإنتاج والضخ وتخزين المياه بقصد التخريب أو السرقة أو الرعي؛

19- التسبب عمدا وبأي وسيلة كانت في إحداث اضطراب بمصلحة الماء الصالح للشرب؛

20- عدم احترام مدارات المحافظة على نقاط التزويد بالمياه السطحية أو الجوفية؛

21- التسبب في تلوث أو تدهور جودة الماء الصالح للشرب بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وبأي وسيلة كانت.

المادة 11

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من ألف إلى خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ارتكب بسوء نية أحد الأفعال الآتية:

1- جلب وتحويل مياه التطهير السائل لأغراض شخصية؛

2- الربط المباشر بشبكة التطهير السائل العمومية بدون عقدة اشتراك الماء؛

3- الربط المباشر وغير المشروع بشبكة التطهير السائل بدون أداء مصاريف الخدمة؛

4- سرقة الأوحال المنتجة داخل منشآت التطهير السائل؛

5- سماح المشترك للغير بالاستفادة من شبكة التطهير السائل بمقابل أو بدونه؛

6- سرقة بالوعات قنوات التطهير السائل؛

7- تخريب أو تعييب قنوات التطهير السائل أو ردم فتحاتها أو ملؤها بالنفايات؛

8- التسبب في إتلاف وتعطيل منشآت التطهير السائل بسبب عدم مراعاة الوحدات الصناعية للمعايير المحددة قانونا فيما يخص تصريف المياه الصناعية؛

المملكة المغربية
وزارة الطاقة والمعادن والبيئة
Ministère de l'Energie, des Mines et de l'Environnement
SG
Royaume du Maroc

9- قذف المياه العادمة من طرف الوحدات الصناعية في قنوات التطهير السائل المنزلية بدون معالجة قبلية؛

10- قذف المياه العادمة الناتجة عن استعمال الآبار الخاصة في قنوات التطهير السائل من طرف الوحدات الصناعية والحمامات دون أي آلية لفوترتها.

11- التسبب في كسر على مستوى قنوات التطهير السائل بقصد تحويل مجرى المياه العادمة وإعادة استعمالها لأغراض فلاحية؛

12- إتلاف قنوات وبالوعات التطهير السائل وتغطيتها أو طمسها أثناء أشغال التأهيل الحضري وتبليط الشوارع من طرف شركات متعاقدة مع الجماعات الترابية؛

13- عرقلة سير الأشغال الواقعة على منشآت التطهير السائل.

14- ولوج منشآت الضخ والتطهير بقصد التخريب والسرقة.

المادة 12

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من ألف إلى ألفين وخمسمائة درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام عمدا بالترامي على حرمات المنشآت العمومية للمكتب، وذلك بواسطة إقامة بنايات أو ممرات أو سياجات أو حواجز أو إزالة أو نقل الأنصاب والعلامات المتعارف عليها لإثبات حدود فاصلة أو بأي اعتداء مادي آخر وبأي وسيلة كانت.

يجوز للمكتب أن يوجه إنذارا إلى المخالف من أجل وضع حد لواقعة الترامي أو الاعتداء وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، داخل أجل يحدده المكتب.

إذا لم يستجب المخالف للإنذار الموجه إليه، يمكن للمكتب اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع حد لواقعة الترامي أو الاعتداء وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، وعلى نفقة المخالف.

يتم تحصيل هذه النفقات وفقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

لا يحول إنهاء المخالفة دون إمكانية تحريك الدعوى العمومية ولا يترتب عنه سقوطها إذا كانت جارية.

المادة 13

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بغرامة من ألفين وخمسمائة إلى سبعة آلاف وخمسمائة درهم، كل من قام، بسبب تهوره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم احترامه للأحكام التشريعية والتنظيمية، بارتكاب فعل مادي من شأنه عرقلة خدمات مصلحة الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل أو بتعييب أو إتلاف المنشآت والتجهيزات المتصلة بخدمة الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل بأية وسيلة كانت.

المادة 14

يعاقب بغرامة من خمسمائة إلى خمسة آلاف درهم كل من يجعل أعوان المكتب في وضعية استحالة القيام بمهامهم، وذلك بمنعهم من الولوج إلى مكان ارتكاب المخالفة وتحرير محاضر بشأنها وأخذ العينات أو عدم الامتثال لتعليماتهم ورفض مدهم بالمعلومات المرتبطة بالمخالفة أو بأية وسيلة أخرى كانت.

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصلين 263 و267 من القانون الجنائي، إذا تعرض أعوان المكتب للإهانة أو العنف أو الإيذاء أثناء قيامهم بوظائفهم أو بسبب قيامهم بها.

المادة 15

في حالة معاينة استهلاك الطاقة الكهربائية أو الماء الصالح للشرب بطريقة غير قانونية ودون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، يلزم المخالف بأداء إتاوة إضافية.

المملكة المغربية
وزارة الطاقة والمعادن والبيئة
Ministère de l'Energie, des Mines et de l'Environnement
SG
Royaume du Maroc

تحدد قاعدة احتساب الإتاوة الإضافية بالنسبة لكمية الطاقة الكهربائية والماء الصالح للشرب المستهلكة بطريقة غير قانونية، مع الأخذ بالاعتبار الضرر الذي تحمله المكتب، بموجب قرار إداري خاص يتخذه المدير العام. ويصادق المجلس الإداري للمكتب على قاعدة احتساب الإتاوة المطبقة بهذا الشأن.

يحدد عدد الكيلوواط في الساعة من الطاقة الكهربائية أو الأمتار المكعبة من الماء الصالح للشرب، موضوع المخالفة، بطريقة جزافية مع افتراض أن الكمية المستهلكة من الطاقة الكهربائية أو الماء الصالح للشرب بصفة غير قانونية قد وقعت بصفة مستمرة على الأقل خلال 60 يوما السابقة لضبط المخالفة.

في حالة العود، يتحمل المخالف ذعيرة مماثلة، تعادل ثلاث مرات ناتج المخالفة الأولى، كما أن التسعيرة المطبقة في هذه الحالة تنتقل من الضعف إلى ثلاث مرات التسعيرة العادية.

يعلن عن الإتاوات والذعائر المنصوص عليها في هذه المادة، بمقتضى أوامر التحصيل بناء على محاضر المعاينة المخالفة المحررة من طرف أعوان المكتب، ويتم استخلاصها وفقا للمقتضيات التشريعية المتعلقة بتحصيل الديون العمومية.

المادة 16

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون في حالة العود.

يعتبر المخالف في حالة العود إذا كان قد صدر في حقه خلال السنتين السابقتين لارتكابه المخالفة، مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون.

في حالة الحكم بالإدانة، تأمر المحكمة بمصادرة أو بإتلاف الأشياء المحجوزة مع حفظ حقوق الغير.

المادة 17

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المملكة المغربية
وزارة الطاقة والمعادن والبيئة
Ministère de l'Energie, des Mines et de l'Environnement
SG
Royaume du Maroc